



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

GA 22

التراث العالمي

WHC/19/22.GA/7

باريس، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2019
الأصل: باللغة الإنجليزية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الدورة الثانية والعشرون للجمعية العامة للدول
الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية
التراث العالمي الثقافي والطبيعي

باريس، مقر اليونسكو
27-28 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

البند رقم 7 من جدول الأعمال المؤقت: تحديد قيمة المساهمات في صندوق التراث العالمي وفقاً لأحكام المادة رقم 16 من اتفاقية التراث العالمي

الملخص

تتعلق هذه الوثيقة بالمادة رقم 16 من اتفاقية التراث العالمي التي تنص على أن الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية هي التي تحدد مقدار المساهمات التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدفعها إلى صندوق التراث العالمي في شكل نسبة مئوية موحدة تسري على جميع الدول الأطراف.

كما تقدم هذه الوثيقة أيضاً آخر قرارات لجنة التراث العالمي بخصوص استدامة صندوق التراث العالمي.

مشروع القرار رقم: GA 7 22، انظر أيضاً القسم ثالثاً.

1- تحديد قيمة مساهمات الدول الأطراف

1. وفقاً لأحكام المادة 16-1 من اتفاقية التراث العالمي، فإن الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية تقوم كل عامين بتحديد نسبة المساهمات التي يجب على الدول الأطراف أن تقوم بدفعها إلى صندوق التراث العالمي على شكل نسبة مئوية موحدة.
2. كما تنص المادة 16-1 من اتفاقية التراث العالمي أيضاً على أنه "لا يمكن أن تتجاوز المساهمة الإلزامية للدول الأطراف بأي حال من الأحوال نسبة 1% من مساهمتها المعتادة في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة". بينما تقدير المساهمات الاختيارية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لا يجب أن يكون أقل من القيمة التي كان يجب أن تدفعها إذا ما اتبعت أحكام الفقرة رقم 1 من هذه المادة". (المادة رقم 16-4).
3. منذ أول جمعية عامة للدول الأطراف في الاتفاقية عام 1976، قدرت كل جمعية عامة النسبة المستخدمة لتحديد نسبة المساهمات التي يجب على الدول الأطراف أن تقوم بدفعها إلى صندوق التراث العالمي بواقع 1%، وهو أعلى نسبة مسموحة وفق نص المعاهدة. من المقترح أن يتم الاحتفاظ بهذه النسبة للفترة المالية 2020-2021.

2- استدامة صندوق التراث العالمي

4. كانت استدامة صندوق التراث العالمي عبر السنوات الماضية، واحدة من أكثر الموضوعات إلحاحاً في اتفاقية التراث العالمي. ولقد تضاعف عدد العقارات في قائمة التراث العالمي بواقع 16.5% منذ عام 2012، بينما انخفضت ميزانية صندوق التراث العالمي بواقع 19.5% في نفس الفترة. بالنظر إلى هذه الأوضاع فضلاً إلى الحاجة لدعم الدول الأعضاء، فإن المساهمات الاختيارية الإضافية ذات فائدة غير أنها تظل غير كافية على الإطلاق. ولقد ناقشت الجمعية العامة في جلساتها السابقة مسألة المتأخرات، التي تؤثر سلباً على استدامة صندوق التراث العالمي. القرار رقم 8 20 GA (يونسكو 2015)، دعا الجمعية العامة للنظر في "التدابير المحتملة بشأن المتأخرات". كما ناقشت مجموعة العمل الخاصة بالميزانية بتوسع هذا الموضوع خلال جلسات اللجنة السابقة، بما في ذلك الجلسة الثالثة والأربعين في باكو (يوليو/تموز 2019).
5. وفي نفس الوقت، درست لجنة التراث العالمي عدة طرق لزيادة موارد صندوق التراث العالمي. وطلبت اللجنة من الأمانة دراسة إمكانية سداد كل ملكية في التراث العالمي مساهمة سنوية طوعية (القرار رقم 15 40 COM). وهكذا، تم إعداد استطلاع رأي على الانترنت باللغتين الإنجليزية والفرنسية عام 2017 وعام 2018 على التوالي، دام كل منهما أربعة أشهر. وعُرضت نتيجة استطلاع الرأي على لجنة التراث العالمي في الوثيقتين WHC/17/41.COM/INF.14.I (كاراكو 2017) و WHC/18/42.COM/14، الفقرات من 46 إلى 49 (المنامة 2018). كان العدد القليل الذي أجاب على استطلاع الرأي من ناحية والنسبة الضئيلة للردود الإيجابية من ناحية أخرى غير مشجعة لإمكانيات تعزيز صندوق التراث العالمي من خلال مساهمات طوعية إضافية لصندوق التراث العالمي. ومع ذلك سددت بعض التمويلات في هذا السياق من 6 دول أعضاء من عام 2018 حتى 30 يونيو/حزيران 2019، وتحديداً أندورا، بلغاريا، إيطاليا، البرتغال، سلوفاكيا وفيتنام، بإجمالي 18.005 دولار. ودعت لجنة التراث العالمي الدول الأعضاء التي لم ترد على استطلاع الرأي أن تستمر في التشاور مع إدارتها المحلية المسؤولة (القرار رقم 14 42 COM، فقرة 7).
6. وباعتبار الحاجة الملحة لخطة عمل شاملة ومتكاملة طويلة المدى بخصوص زيادة الموارد، فقد تبنت اللجنة "خريطة عمل من أجل استدامة صندوق التراث العالمي" عام 2017¹ (القرار رقم 14 41 COM). صُممت من قبل مجموعة العمل الخاصة في 2016-2017، وتشمل مجموعة من الأعمال التكميلية متوسطة المدى وطويلة المدى يتم تنفيذها على مراحل زمنية. وسوف تُقدم مجموعة العمل الخاصة تقريرها عن نتائج الأعمال قصيرة المدى (3 سنوات) المحددة في خريطة العمل للجنة في دورتها الرابعة والأربعين عام 2020.
7. بموجب القرار رقم 12A 41 COM، مدت اللجنة مدة عمل مجموعة العمل الخاصة لفترة 2017-2018، من أجل الدراسة وتقديم التوصيات، من بين أشياء أخرى، بشأن وضع استراتيجية شاملة لحشد الموارد والاتصالات.
8. الغرض من وضع استراتيجية لحشد الموارد والاتصالات هو السماح بجمع أموال إضافية وزيادة الوعي باتفاقية التراث العالمي، علاوة على تنويع مصادر تمويل التراث العالمي من خلال مشاركة قطاع عريض من الشركاء مثل المؤسسات متعددة الأطراف وصناديق التمويل والمجتمع المدني وأصحاب المصالح. أعدت مجموعة العمل الخاصة وثيقة إطار عمل وحددت فيها المبادئ والخطوط التوجيهية والأهداف. وتناولت الوثيقة عدد من المسائل الحيوية مثل المجال والغرض والأهداف والأولويات والجدول الزمني والأسس الأخلاقية وتنوع المانحين والمنهجية. كما شملت بحكم الواقع استراتيجية خطة العمل قصيرة الأجل واتسقت مع وثائق اليونسكو ذات الصلة.

¹ أنظر الوثيقة رقم WHC/17/21.GA/7 في <http://whc.unesco.org/en/sessions/21GA/documents>.

9. صادقت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (المنامة 2018) على وثيقة إطار عمل "الاستراتيجية الشاملة لحشد الموارد والاتصالات" المقترحة القرار رقم COM 14 42، فقرة 16) وطلبت من الأمانة إعداد خطة لعامين لحشد الموارد والاتصالات (RMC). قدمت الأمانة للجنة الخطة في دورتها الثالثة والأربعين (باكو 2019). ولقد تمخضت عن تنفيذ الخطة عام 2018 نتائج مشجعة: بلوغ الهدف السنوي لصندوق التراث العالمي 250.000 دولار بينما زادت قيمة الأموال خارج الموازنة عن المتوقع. واستمر تنفيذ الخطة عام 2019 وسوف يقدم تقريراً بذلك للجنة في دورتها الرابعة والأربعين (2020).
10. كما شجعت اللجنة أيضاً جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمانة في أنشطتها لجمع التمويلات (القرار رقم COM 14 42، الفقرة 17). وأرسلت خطاب دوري للدول الأعضاء لهذا الغرض (CL/WHC-19/03 بتاريخ 9 إبريل/نيسان 2019)، تدعوها فيه لمزيد المساعدة للأمانة في جهودها لجمع التمويلات من خلال، في ما بين، استشارة عينية/مجانية، نصائح للاتصالات، البحث عن مانحين محتملين، الدفاع عن التراث العالمي، إلخ. في الوقت الحاضر، لم ترد أي دولة عضو إيجابياً على هذا الطلب.
11. وأخيراً، أشارت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (المنامة 2018) مع التقدير إلى اقتراح النرويج لنموذج تقاسم التكلفة في تقدير الترشيحات² الذي أوصت مجموعة العمل الخاصة 2017-2018 بالمصادقة عليه وقررت بدراسة مستفيضة لهذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين عام 2019 (القرار رقم COM 14 42).
12. وبالنظر للاهتمام الذي تم التعبير عنه عام 2018، كان هناك اتفاق جماعي بين مجموعة العمل الخاصة بالميزانية عام 2019 حول تبني النظام من اللجنة. بيد أن بعض الدول الأعضاء عبر عن أسفه لعدم إمكان جعل سداد المساهمات ضمن هذا الإطار إجباري، حيث أنه يبدو أن فرض مساهمة إجبارية لتقديم الترشيحات يتعارض مع الاتفاقية.
13. وبالتالي فقد تبنت اللجنة بموجب القرار رقم COM 14 43، فقرة 13، النظام الذي يقضي بتقاسم تكاليف التقدير بين صندوق التراث العالمي والدول الأعضاء الذين قدموه من خلال السداد على أساس طوعي لمبلغ جزافي للصندوق يسمح بتحويل الموارد إلى الأنشطة المحافظة. وسوف يندمج النظام أيضاً في الخطوط التوجيهية العملية في فقرة جديدة 168 مكرر (أنظر القرار 43 COM 11A).
14. تنفيذ هذا النظام سيبدأ مع الترشيحات المقدمة من أول فبراير/شباط 2020. وبناء على طلب اللجنة، سوف تتخذ الأمانة الخطوات اللازمة من أجل إنشاء الحساب الفرعي الجديد وتوفير المعلومات للدول الأعضاء حول الشروط العملية للسداد قبل نهاية 2019.

3- مشروع قرار

مشروع القرار رقم: 22 GA 7

الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقتين WHC/19/22.GA/7 و WHC/19/22.GA/INF.7،
2. إذ تُذكر بالمادة رقم 16 من اتفاقية التراث العالمي،
3. وتقرر اعتماد حساب نسبة من قيمة المساهمات التي يجب أن يتم دفعها لصندوق التراث العالمي عن طريق الدول الأطراف للسنة المالية 2021 – 2020 بنسبة 1% من مساهمتها في الميزانية المعتادة لليونسكو؛
4. إذ تؤكد على الطابع الملح لتأمين الموارد المالية المناسبة من أجل تحقيق أهداف اتفاقية التراث العالمي بشأن التعرف والمحافظة على التراث العالمي الثقافي والطبيعي والقيمة العالمية المتميزة، وخاصة على ضوء برنامج 2030 بشأن التنمية المستدامة والتهديدات غير المسبوقه مثل التغير المناخي والاعتداءات المقصودة على التراث الثقافي في الأقاليم التي تعد مسرحاً للنزاعات المسلحة والإرهاب،
5. تنبه إلى وضع المساهمات الإجبارية والاختيارية لصندوق التراث العالمي كما تم تقديمها في الوثيقة رقم WHC/19/22.GA/INF.7؛
6. إذ تذكر، في هذا الشأن، بأن تقدير المساهمات السنوية لصندوق التراث العالمي هو واجب شرعي يقع على جميع الدول الأعضاء الذين صادقوا على الاتفاقية؛
7. إذ تكرر النداء الذي وجهته لجنة التراث العالمي للدول الأطراف بشأن تسديد مساهماتها السنوية قبل يوم 31 يناير / كانون الثاني كلما أمكن ذلك، بغية تيسير القيام بالأنشطة الممولة من صندوق التراث العالمي في الوقت المناسب؛

² أنظر الوثيقة رقم WHC/18/42.COM/12A، الملحق E <http://whc.unesco.org/en/sessions/42COM/documents>.

8. إذ تنبيه بالقرارين رقم **COM 14 42** و **COM 14 43** الذي اتخذتهما لجنة التراث العالمي بشأن استدامة صندوق التراث العالمي؛
9. إذ تدعو الدول الأعضاء أن تقوم بتقديم مساهمات طوعية إضافية إلى الحسابات الفرعية المختلفة لصندوق التراث العالمي.